التاجر

المبحث الأول: شروط إكتساب صفة التاجر

نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، غير أن لإكتساب صفة التاجر يتعين توفر شرطيين أساسين هما إحتراف الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية.

المطلب الأول: إحتراف الأعمال التجارية

الفرع الأول: معنى الإحتراف

الإحتراف يعنى أن الشخص يمتهن التجارة ويتخذها مصدرا للكسب من ثم العيش من جراء ما يجنيه من أرباح من تلك المهنة التجارية.

يعتبر مصطلح المهنة مرادف لمصطلح الحرفة، وحينما إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المهنة التجارية فهو من وراء ذلك يقصد الحرفة، فالقول بممارسة مهنة تجارية يقابله في المعنى ممارسة حرفة تجارية.

الفرع الثاني: عناصر الحرفة :

تتكون الحرفة التجارية من عناصر محددة من خلال دراستها يتضح المعنى القانوني والتجاري للحرفة، وتتمثل هذه العناصر في كل من الإعتياد والقصد المعنوي والإستقلال في العمل التجاري

أولا: الإعتياد

هو بمثابة العنصر المادي للحرفة ومعناه تكرار القيام بالعمل التجاري، فهو الخطوة الأولى للدخول في عالم الإحتراف التجاري، والإعتياد يختلف عن الإحتراف في كون أن الإعتياد لا يصل ولا يرتقي إلى درجة الإستمرار والتنظيم، فمسألة تقدير إضفاء صفة التاجر على الشخص الذي يعتاد ممارسة نشاط تجاري هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى القاضي التجاري .

ثانيا: القصد المعنوي

و هو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب أن يكون الإعتياد بقصد حالة أو وضع معين والمتمثل بظهور بمظهر صاحب الحرفة.

ثالثا: الإستقلال في العمل التجاري

إن إكتساب صفة التاجر لا يتوقف فقط على الإعتياد في ممارسة نشاط تجاري بقصد الظهور بمظهر صاحب الحرفة، بل يتعين أن تتم الممارسة التجارية بصفة مستقلة، أي على الشخص مزاولة النشاط التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، بإعتبار أن التجارة تقوم أساسا على عنصر الإئتمان، والإئتمان يتميز بالطابع الشخصي ، أي لا يمكن تحميل المسؤولية للشخص إلا عن الافعال التي يمارسها لحسابه الشخصي، فالبائع مثلا في المحل التجاري لا يمكن إضفاء عليه صفة التاجر إذا كان يعمل لحساب صاحب العمل مقابل أجر يتقاضاه، ففي هذه الحالة فإن صاحب العمل هو الذي يتحمل المسؤولية الناتجة عن العمل التجاري.

رابعا: موضوع الحرفة

يتمحور موضوع الحرفة التجارية في تلك الأعمال المنصوص عليها في المواد **02،03و04 من** القانون التجاري الجزائري، والتي تكتسي صبغة الأعمال التجارية بالنظر إلى موضوعها أو بالنظر إلى شكلها أو بإعتبارها ذات طبيعة تجارية بالتبعية

يتعين أن يكون موضوع الحرفة التجارية موضوعا مشروعا ومسموح به قانونا، فكل من يمارس نشاطا ممنوعا أو مخالفة للنظام العام والأداب العامة لا يمكنه إكتساب صفة التاجر إنما يعد مخالفا للقانون، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات الذي يختص بردع وقمع الاعمال غير المشروعة.

المطلب الثاني: الاهلية التجارية

تعتبر الاهلية التجارية شرط من شروط إكتساب صفة التاجر، بالتالي فإن أي شخص يريد إكتساب هذه الصفة يتعين أن يتمتع بالأهلية التجارية، وفيما يلى سنتطرق لأهم النقاط المتعلقة بهذه الاهلية.

الفرع الأول: إلزامية بلوغ السن القانوني لإكتساب صفة التاجر

إن المشر ع الجزائري لم ينص في القانون التجاري عن سن الرشد التجاري وعلى هذا الأساس فإن تحديد هذا السن يتم بالرجوع إلى القاعدة العامة المتضمنة في المادة **40** من القانون المدني التي حددت سن الرشد ب**19** سنة كاملة، بالتالي فإن سن الرشد التجاري كذلك يكون ببلوغ سن **19** سنة كاملة.

يمكن للقاصر المرشد البالغ من العمر **18**سنة كاملة ممارسة نشاط تجاري وا إكتساب صفة التاجر شريطة أن يتحصل على إذن من والده أو أمه ،أو من قرار من مجلس العائلة في حالة إنعدام الأب و الأم، مصادق عليه من طرف المحكمة وذلك وفقا لمقتضيات المادة **05** من القانون التجاري.

يخضع ممارسة الأجانب للتجارة على التراب الوطني للقانون التجاري الجزائري، فسن الرشد الذي يطبق على الأجانب هو بلوغهم سن 19سنة كاملة، وذلك حتي وا ن كان سن الرشد في بلادهم الاصلي مختلف، والعبرة من تطبيق أحكام لقانون التجاري على الجميع هو الحرص على المساواة بين كل المتعاملين في المجال التجاري.

الفرع الثاني: عوارض إكتساب صفة التاجر رغم بلوغ سن الرشد

تنص المادة **42** من القانون المدني أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز للصغر في السن أو عته أو جنون، ومن أحكام هذه المادة نستنتج أن الشخص المعتوه أو المجنون يعتبر ناقص الأهليه، فبالتالي ليس بإمكانه إكتساب صفة التاجر.

بالإضافة إلى الشخص المعتوه والمجنون فإن فئة الموظفون العموميون وأصحاب المهن المقننة بقوانين خاصة كالمحامين والأطباء لا يمكنهم اكتساب صفة التاجر من الناحية القانونية، أي أن القانون يمنعهم من مباشرة أي عمل تجارى غير أنه وفي حالة مباشرتهم لهذه الأعمال فإنهم يكتسبون هذه الصفة وتكون أعمالهم صحيحة وتنشأ كامل آثارها، والمغزى من جعل هذه الأفعال صحيحة هو إخضاع هؤلاء

الأشخاص إلى صرامة القانون التجاري وحملهم إلى تحمل التزاماتهم حماية لمصالح المتعاملين معهم، وفي المقابل فإن إقدامهم على مباشرة الأعمال التجارية سيؤدي بهم لا محالة إلى تحمل عقوبات في مجال مهنتهم الأصلية.

المبحث الثاني: إلتزامات التاجر المهنية

تتمثل الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر في إلتزامين أساسيين هما الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، والإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية

الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

أولا: تعريف الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية هي تلك الدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها والتي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، فهذه الدفاتر توضح لدائني التاجر كل العمليات التي قام بها مما يسمح لهم بمحاسبته خاصة في حالة إفلاسه، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الدفاتر التجارية من خلال أحكام المواد من **09** إلى **18** من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية إلى دفاتر إجبارية ودفاتر إختيارية.

1- الدفاتر الإجبارية :

إن الدفاتر التجارية الإجبارية هي تلك الدفاتر المنصوص عليها في المادتين 09 و10 من القانون التجاري الجزائري والمتمثلان في دفتر اليومية ودفتر الجرد، فهذين الدفترين يعتبران أساسيين في معرفة الوضعية التجارية والمالية للتاجر، ولهذا الغرض أضفي المشرع عليهما الطابع الإجباري.

أ- دفتر اليومية :

يعتبر دفتر اليومية الدفتر الرئيسي الذي يلتزم التاجر بمسكه وهو يشكل الأساس المحاسب الذي تقوم عليه أعمال التاجر، أي أنه يعدو المرجع لمعرفة جميع الأعمال والتصرفات التجارية التي يجريها التاجر في حياته التجارية.

يتم قيد وتسجيل في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية المتمثلة في عمليات البيع والشراء، عمليات القبض وتسديد الديون، عمليات سحب الأوراق التجارية لمصلحة الغير أو لمصلحة التاجر، وكل هذه العمليات يتم تسجيلها يوميا.

ب- دفتر الجرد:

نصت المادة **10** من القانون التجاري الجزائري على أن التاجر ملزم سنويا بجرد عناصر أصول وخصوم مقاولاته وأنه ملزم بقفل كافة حسابته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وأن بعد إتمام كل هذه العمليات فإن التاجر ملزم بتسجلها ونسخها في دفتر الجرد.

إن التاجر ملزم بذكر نوعيين من البيانات في دفتر الجرد وهي كالتالي :

يتمثل النوع الأول في البيانات المتعلقة بالبضاعة الموجودة لدى التاجر في أخر كل سنة مالية، وهذا ما يسمى بالجرد السنوي للبضاعة.

يتعلق النوع الثاني بقيد صورة من الميزانية السنوية للتاجر وكذا حساب النتائج، فعند مواجهة الأصول بالخصوم يتضح إن كان التاجر قد حقق ربحا أو خسارة.

يتعين التمييز بين الجرد والميزانية، فالجرد هو بيان الموجودات من البضائع لدى التاجر، أما الميزانية، فهي التي تبين الوضعية المالية الإيجابية أو السلبية للتاجر.

02-الدفاتر الإختيارية

إن الدفاتر الإختيارية لم ينص عليها المشرع الجزائري بل ترك أمرها للتاجر وا ٍختياراته وذلك أنه هو الأدري بشؤون تجارته، وقد جري العرف التجاري أن يمسك التاجر الدفاتر الإختيارية قصد ضمان

تنظيم محكم ودقيق لمختلف الأعمال التجارية التي يمارسها وكذلك لضبط وجرد كل العمليات التجارية والمالية التي يجريها، وتتمثل الدفاتر الإختيارية في كل من الدفاتر التالية :

أ- **دفتر المسودة** : يحرر فيه التاجر العمليات التجارية بسرعة بمجرد وقوعها بدون تنظيم، تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية.

ب-دفتر الصندوق : يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه.

ج-دفتر الأوراق التجارية : ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ إستحقاقها.

د-دفتر المخزن : يسجل فيه حركة البضائع التي يتم شرائها والتي يتم بيعها.

هـ-دفترالمستندات والمر اسلات : يدون فيها التاجر جميع المراسلات التي يبعثها والتي يتلقها، والتي تكون متصلة بنشاطه التجاري بتدوينها وفقا لترتيب زمني منظم.

ر-**دفتر الأستاذ** : يعد هذا الدفتر من الدفاتر التجارية الإختيارية الهامة نظرا لإرتباطه بالدفاتر التجارية الأخرى، فهو بمثابة الدفتر النهائي الذي تصب فيه جميع الدفاتر التجارية الأخرى، لتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجاري، ويتم مسك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية، لتستخرج منه الميزانية السنوية.

ثالثا : أهمية مسك الدفاتر التجارية

يكتسي مسك الدفاتر التجارية أهمية قصوى سواء بالنسبة للتاجر أو بالنسبة للمتعاملين معه، بالإضافة إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتر في مواجهة الهيئات العمومية الإدارية والقضائية، وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

-إن الدفاتر التجارية تعتبرمر ءاة صادقة فيما يتعلق بالمركز المالي للتاجر، فمن خلالها يتمكن التاجر من معرفة مدى نجاعة مشروعه التجاري، كما أنها تسمح لدائني التاجر من إستخلاص الوضعية المالية الحقيقية للتاجر المدينين.

-إن الدفاتر التجارية تعتبر أداة إثبات في حال قيام نزاع بين التاجر والمتعاملين معه، فهذه الدفاتر هي الوسيلة العادية لإثبات جميع العمليات المتعلقة بالنشاط التجاري، فالبيانات الواردة في هذه الدفاتر لها حجية في إثبات الوقائع التي تدل عليها، خاصة إذا تعلق الامر بالمعاملات بين التجار.

-إن الدفاتر التجارية يتم الإستعانة بها في حالة الإفلاس، فهي تسمح في كشف مدى سلامة الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر فعلى أساس هذه الدفاتر يتم إستخلاص مدى حسن نية التاجر في التعامل أو مدى سوء نيته، ففي حالة ثبوت حسن نية التاجر فإن باب الصلح مع الدائنين يبقي فتوحا أمام التاجر خاصة وا ذا قدم دفاتر منتظمة ولا يشوبها أي غموض أما في الحالة العكسية ثبوت شهر إفلاسه ما يترتب منه من عواقب قانونية تصل إلى حد المتابع الجزائية.

-إن الدفاتر التجارية تسمح لمصالح الضرائب من التحقق من الأرباح التي يصرح بها التاجر، فعلى أساس هذه الأرباح يتم تحديد قيمة الضرائب التي يتعين على التاجر دفعها، فالدفاتر التجارية تسمح بتقدير قيمة الضرائب بطريقة عادلة وغير مجحفة في حق التاجر.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدفاتر التجارية تعتبر وسيلة تسمح للدولة في الكشف على العديد من الجرائم التي لها علاقة بالتجارة، كتبييض الأموال أو بيع البضائع المهربة.

المطلب الثاني : دور الدفاتر التجارية في الإثبات

قبل التطرق إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الدفاتر التجارية في مجال الإثبات يتعين أولا التطرق إلى كيفية تنظيم هذه الدفاتر ومدة الإحتفاظ بها.

الفرع الأول : تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الإحتفاظ بها

أولا : تنظيم الدفاتر التجارية

أشارت المادة **11** من القانون التجاري الجزائري إلى كيفية تنظيم الدفاتير التجارية الإجبارية بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتير، مما يتعن توحيد طريقة تنظيمها وكيفية تدوين المعلومات فيها، فيها حيث يتعين أن يتم تنظيمها وفقا للنقاط التالية :

-يجب أن تسجل المعلومات الخاصة بالمعلومات التي يجريها التاجر وفقا لترتيب زمني منتظم حيث يتم تحديد تاريخ كل عملية بطريقة متسلسلة ومتتابعة بالشكل الذي لا يجب تسبيق أو تأخير تاريخ عن الأخر.

-يجب عدم ترك أي فراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض ولا محو أو شطب لأية بيانات كما ،أنه لا يجب الكتابة على الهامش والهدف من ذلك هو رعاية الوضوح في تدوين العمليات تفاديا للجوء التاجر إلى تغيير البيانات المدونة

-يتعين أن ترقم الدفاتر التجارية وأن يتم المصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل إستعمالها، والهدف من هذا الإجراء هو منع التاجر من إزالة بعض صفحات الدفاتر أو إقدامه على تغيير الدفتر برمته.

ثانيا : مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

تلزم المادة 12 من القانون التجاري الجزائري التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإجبارية، وكذلك المستندات والمراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجه، لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ إقفال الدفتر.

أما فيما يتعلق بالدفاترالتجارية الإختيارية فإن المشر ع الجزائري لم ينص على المدة التي من خلالها يلتزم التاجر الاحتفاظ بها، غير أنه يتعين عليهم الإحتفاظ بها كونها تعد وسيلة أساسية للإثبات التصرفات التجارية، خاصة إذا علمنا أن المدة القانونية لتقادم الحقوق هي 15سنة، فعلى التاجر الإحتفاظ بكل دفاتره سواءا كانت إجبارية أو إختيارية طيلة مدة 15 سنة.

الفرع الثاني : إستعمال الدفاتر التجارية في مجال الإثبات

إن الدور الأساسي للدفاتر التجارية هو أنها تعتبر وسيلة للإثبات، ولدراسة هذا العنصر يتعين أول شر ح الكيفية التي يتم من خلالهال الرجوع إلى الدفاتر التجارية ليتم لإنتقال بعد ذلك إلى شرح قوة هذه الدفاتر في مجال الإثبات

أولا : كيفية الإطلاع على الدفاتر التجارية

يتم الإطلاع على الدفاتر التجارية وفقا لطريقتين، تتمثل الطريقة الأولى فبالإطلاع الكلى أما الطريقة الثانية في الإطلاع الجزئي.

أ-الإطلاع الكلى : يتم في هذه الحالة تقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة والتي بدورها يمكنها أن تقدمها إلى الخصم لكي يطلع عليها، غير أن ذلك لا يتم إلا في حالات محددة تضمنتها المادة 15 من القانون التجار ي الجزائري تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

-قضايا الإرث

-قسمة الشركة

-حالات الإفلاس

إن لإطلاع الكلى على الدفاتر التجارية يعتبر بمثابة الإستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي أنه لا يجوز للأطراف الإطلاع على الدفاتر التجارية لخصومهم مما تتضمنه من أسرار مهنية.

ب-الإطلاع الجزئي : إذا كان الإطلاع الكلى هو الإستثناء فإن الإطلاع الجزئي يعد القاعدة العامة، حيث يقصد به أن يقدم التاجر دفاتره التجارية للقاضي حتي يستخرج منها ما يتعلق بالنزاع، في هذه الحالة لا يجوز للخصم ان يطلع بنفسه على هذه الدفاتر وذلك حفاظا على الأسرار التجارية للتجار وتجنبا للمنافسة غير المشروعة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 16 من القانون التجاري الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان القاضي تعيين خبير في مجال الحسابات للإطلاع على الدفاتر التجارية وا ٍعداد تقرير خبرة حول موضوع النزاع، كما يمكن للقاضي توجيه إنابة قضائية للمحكمة المختصة التي يوجد فيها المقر التجاري الذي توجد فيه الدفاتر التجارية قصد الإطلاع عليها وتحرير محضر في هذا الشأن.

يمكن للخصوم في إطار الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية الاحتجاج والدفع بعدم انتظام هذه الدفاتير أو بعدم صحة ما ورد فيها، دون إمكانية الإطلاع عليها كليا.

ثانيا : قوة الدفاتر التجارية في الإثبات

يتعين التمييز بين حالتين بما يتعلق بقوة الإثبات للدفاتر التجارية :

الحالة الأولى : حالة ما إذا كان النزاع بين تاجر وغير تاجر

إن إستعمال التاجر لدفاتره في مواجهة خصمه غير التاجر أمر لا يسمح به القانون، وذلك إحتراما للقاعدة أنه لا يمكن لأحد اصطناع دليل لنفسه وهذا وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 330 من القانون المدني، غير أنه يمكن إستثناءا للتاجر الإستعانة بدفاتره التجارية في مواجهة خصمه غير التاجر في حالة ما إذا تعلق موضوع النزاع بتوريدات، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الإستعانة باليمين المتممة.

أما فيما يتعلق باستعمال الدفاتر التجارية من طرف الخصم غير التاجر في مواجهة خصمه التاجر فإنه في هذه الحالة يتعين أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وأن لا يتم تجزئة مضمونها فلا يحق للطرف غير التاجر الأخذ بما يخدم دعواه واستبعاد مالا يخدمها، بل يتعين الأخذ بالمضمون الكلى لهذه الدفاتر.

الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار

تقضي المادة **13** من القانون التجاري الجزائري أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية، أي أنه يستلزم على التاجر الذي يريد إستخدام دفاتره التجارية كإثبات في مواجهة خصمه التاجر، أن تكون تلك الدفاتر منتظمة، وفي هذه الحالة تكون لهذه الدفاتر الحجية المطلقة، أما بالنسبة للدفاتر التي لا تراع فيها الأوضاع المقررة قانونا لمسكها، أي الدفاتر غير المنتظمة فلا يكون لها قوة الإثبات لصالح من يمسكونها وهذا وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني : الإلتزام بالقيد في السجل التجاري

الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري

أولا : تعريف السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر (شخص طبيعي أو معنوي) التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها، أو هو ورقة تتضمن مجموعة من البيانات الخاصة بالتاجر، سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والخاصة بنشاطه التجاري، وذلك تحت رقابة وا إشراف الدولة.

يكتسي السجل التجاري أهمية قصوى بإعتباره يؤدي الوظائف التالية :

-يعتبر السجل التجاري الوسيلة المثلي للحصول على المعلومات الوافية لكل التجار والمؤسسات التجارية على المستوي الوطني.

-يعتبر السجل التجاري أداة للشهر والإعلان عن البيانات المتعلقة بالمتعاملين التجاريين، مما يجعل هذه البيانات نافذة في حق الغير.

-يعتبر السجل التجاري وسيلة لدعم الثقة والإئتمان للمتعاملين مع التاجر من خلال تزويدهم بكل المعلومات الخاصة بالتجار.

يعتبر السجل التجاري أداة تستعملها الدولة للحصول على الوضعية الحقيقية للعاملين فب التجاة على مستوى التراب الوطني، الأمر الذي يساعدها على وضع الخطة الإقتصادية.

عالج المشرع الجزائري نظام السجل التجاري في المواد من 19 إلى 29 من القانون التجاري الجزائري .

ثانيا : الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يتضح من خلال أحكام المادتين **19** و **20** من القانون التجاري الجزائري أن الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم التجار على العموم، سواءا كان فردا أم شركة، وسواءا كان جزائريا أم أجنبيا، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

– الشرط الأول يتمثل في أن يكون له في الجزائر محلا رئيسا أو مركزا أو فرعا أو وكالة أو ممثلية ليخضع عندئذ إلى تطبيق القانون الجزائري، أما بالنسبة لتاجر المتجول أو المتنقل فهو أيضا ملزم بالقيد في السجل التجاري حتي وا ٍن ليس لديه مقر ثابت لكونه يمارس أعماله التجارية دخل القطر الجزائر ي، وهذا ما تضمنته المادة 19 فقرة 01 والمادة 20 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي جاءتا بصيغة عامة مما يدل على إخضاع جميع التجار الممارسين لتجارتهم فوق التراب الوطني للإلزامية القيد في السجل التجاري.

– الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن تكون الممارسة التجارية فعليه أي أن تكون هذه الممارسة حقيقة وليست صوريه وذلك من أجل تفادي التلاعب بالسجلات التجارية لأغراض غير مشروعة.

الفرع الثاني : أثار القيد في السجل التجاري

أولا : إكتساب صفة التاجر

إن إكتساب صفة التاجر يتوقف على القيد في السجل التجاري وهذا ما تضمنته المادة 21 من القانون التجاري التي إعتبرت أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وبهذه الطريقة فإن الشخص يخضع بصفة آلية إلى مقتضيات القانون التجاري.

إن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بذلك يسقط عنهم حقوق التجار دون أن يعفيهم ذلك من الإلتزامات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري، وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون التجاري التي إعتبرت أن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري والذين لم يسجل أنفسهم عند إنقضاء مهلة الشهريين لا يمكنهم التمسيك بصفة التاجر في مواجهة الغير أو في مواجهة الإدارات العمومية، لكن في المقابل وحسب مقتضيات نفس المادة فإن هؤولاء الأشخاص لا يمكنهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد التهرب من المسؤوليات والواجبات المرتبطة بالتجار، أي بعبارة أخري

لا يمكن يا التي لللتاجر غير المسجل الإستفادة من المزايا التي يقررها االقانون للتجار كإستعمال الدفاتير التجارية في الإثبات، كما لا يمكنهم التهرب من مسؤوليتهم التجارية كإلزامية دفع الضرائب.

ثانيا: إكتساب الشركة الشخصية المعنوية

تقضي المادة **549** من القانون التجاري الجزائري أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعد بمثابة شهادة الميلاد ونشوء الشخصية المعنوية للشركة، ومن نتائج إكتساب الشركة للشخصية المعنوية :

-إكتساب الشخصية القانونية وأهلية التقاضي

-إكتساب أهلية التصرف من خلال إكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات

-إكتساب ذمة مالية مستقل

ثالثا: المسؤولية عن الإلتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري

وفقا لمقتضيات المادة **23** من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يمكن للتاجر المقيد في السجل التجاري الذي يتنازل عن محله التجاري، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من مسؤولياته الناجمة عن الإلتزامات التي تعهد بها في إستغلال المتجر إلى إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشطب من السجل التجاري، أي بعبارة أخري طالما أن الشخص لم يشطب قيده في السجل التجاري فإنه سيتحمل مسؤولية الإلتزامات التجارية الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يحل محله في إستغلال المحل التجاري، وذلك إلى غاية تاريخ قيام التاجر المسجل بشطب قيده من السجل التجاري.

رابعا : الإحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل التجاري

وفقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون التجاري فإن أي تعديل يقع في المركز القانوني للتاجر لا يسمح لهذا الأخير الإحتجاج به تجاه الغير إلا من تاريخ قيد هذه التعديلات في السجل التجاري الخاص به، وتتمثل التغييرات التي يمكن ان تطرأ على المركز القانوني للتاجر في الحالات التالية :

- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر

-حالة صدور حكم قضائي يقضي بالحجز على التاجر

-حالة صدور حكم نهائي يقضي بحل الشركة

-في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات الشخص ذو صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة

-في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة يتضمن الامر بإتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلاثة أرباع من مالية الشركة

خامسا: ضرورة ذكر الرقم التسلسلي للسجل التجاري وكذا مقر المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري

تقضي المادة **27** من القانون التجاري الجزائري انه يجوز على كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في فواتره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات إدعائية، وكذلك في جميع المرسلات الخاصة بمؤسساته، مقر المحكمة التي وقع فيها السجل وكذلك إلزامية ذكر رقم التسجيل الذي حصل عليه جراء القيد في السجل التجاري.

سابعا : التأشير والإعلام بالتعديلات

تلزم المادة **26** من القانون التجاري الجزائري التاجر الذي يقبل على تعديل أو تغيير في نشاط أو في رأسمال نشاطه أن يبلغ الغير الذي يتعامل معه وذلك عن طريق التأشير في السجل التجاري، وذلك حفاظا على العلنية التجارية التي هي أساس الثقة في التعامل.